

الدر المختار

كعرض ثوب على خياط لينظر أيكفيه أم لا أو عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع أتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لأن نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه .
بزازية (لا) يكون رضا (الركوب للرد) على البائع (أو لشراء العلف) لها (أو للسقي و) الحال أن المشتري (لا بد له منه) أي الركوب لعجز أو صعوبة وهل هو قيد للأخيرين أو للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر و البحر و الشمني وغيرهم الأول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لا ردها فالقول للمشتري .
بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر .